جامعة بونعامة الجيلالي خميس مليانة
UNIVERSITY DJILALI BOUNAAMA KHEMIS-MILIANA.
كلية الحقوق والعلوم السياسية
FACULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCE
قسم العلوم السياسية
DEPARTMENT OF POLITICAL SCIENCE

محاضرات: سياسة البيئة و العمران في الجزائر/ السداسي الثالث.

موجه لطلبة: السنة الثانية ماستر.

تخصص: الإدارة المحلية.

ملخص حول البيئة و المفاهيم ذات الصلة:

1 – علم البيئة:

يعرف علم البيئة على أنه: دراسة الكائنات الحية في محيطها الحيوي، كما يقصد به: دراسة العلاقة المتبادلة بين الوسط الطبيعي و الكائن الحي الذي يعيش فيه.

علم البيئة حديث النشأة مقارنة بالعلوم الأخرى و قد ظهر في مطلع القرن العشرين، و أول من أطلق مصطلح علم البيئة هو العالم الألماني (هيكل) و ذلك سنة 1866م.

أ – المدارس البيئية:

أهم المدارس البيئية و التي كان لها السبق في القرن العشرين **المدرسة السويسرية الفرنسية** بريادة "روبل" و "براون بلاكي" و "إيمارجيه"، و كذلك **المدرسة الأمريكية الأنجليزية** بريادة "كليمنت" و "جولد سميث"، و **المدرسة الإسكندنافية** بريادة "ديريتز" و "إيرايس"، و **المدرسة السوفياتية** بريادة "سكاشيف" و "أليشين" و "سكانيكوف".

ب – البيئة:

هي كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر و عوامل تؤثر في نشأته و تطوره و مختلف مظاهر حياته، و حسب مؤتمر ستوكهولم عام 1972 (الإعلان العالمي للبيئة) فالبيئة هي: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى و يمارس فيه علاقاته الإجتماعية مع أقرانه من بني البشر.

حسب هذا التعريف البيئة ليست مجرد موارد يتوجه إليها الإنسان بل تشمل حتى علاقاته التي ينظمها الدين و المؤسسات الإجتماعية و العادات و الأخلاق و القيم و...، فالبيئة كل متكامل و في تفاعل مستمر و هي مفهوم شامل كما جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة " يوثانت " (1971/1961) حيث قال: إننا نسافر جميعا شئنا أم أبينا نسافر سوية على ظهر أرض مشتركة و ليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعا لنجعل منها بيئة نستطيع نحن و أطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة و آمنة.

من نعم الله علينا بيئتنا بمكوناتها و عليه يجب المحافظة عليها و عدم الإفساد في الأرض مصداقا لقوله عز و جل:{ كلوا و اشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين} سورة البقرة الآية:60.

ج – قانون و سياسة البيئة:

قانون البيئة هو جزء من السياسة البيئية و التي بدورها جزء من السياسة العامة للدولة، و هو مجمل اللوائح و التشريعات الخاصة بحماية البيئة و ما يتبعها من مؤسسات و هياكل تنفيذية.

أيضا هو مجمل الأنشطة التدخلية للهيئات الحكومية و الرقابية، هذا على مستوى الدولة، أما على المستوى الدولي فقانون البيئة يتسع ليشمل الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة و المعاهدات و المؤتمرات ...كمعاهدة موريال لحماية طبقة الأوزون و مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي و قانون البحار و مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي و إتفاقية كيوتو،...

د – مسببات التدهور البيئي و أهداف السياسة البيئية:

– مسببات التدهور البيئي:

* غياب الوعي البيئي.
* تدني مستوى دخل الأفراد مما يدفع إلى الإعتماد على الموارد الطبيعية بكثرة.
* ضعف التوران الحضري و الريفي و غياب التخطيط العمراني.
* غياب التخطيط الإقتصادي المتكامل أي: التوازن بين متطلبات البيئة و مستوى الإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية.
* ضعف الجهود المشتركة بين الدول في معالجة قضايا البيئة.

– أهداف السياسة البيئية:

* موازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الإقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث، أي: " مساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث البيئي" مثلما جاء في القاموس الإقتصادي.
* تحديد حجم الممارسات و الأنشطة المؤدية إلى تدهور الموارد الطبيعية و تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث و تخفيف آثاره.
* إستعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة.
* مراعات الإعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة، و التركيز على دراسات الجدوى للمشاريع الإقتصادية و الإجتماعية.

2 – التنمية البيئية و التنمية المستدامة:

إن الحديث عن التنمية البيئية يقودنا إلى الإشارة للتنمية بمفهومها الشامل، فهناك التنمية الإقتصادية و التنمية الإجتماعية و التنمية السياسية و التنمية الثقافية و التنمية البيئية إلا أن هذه الأخيرة ترتبط بكل أنواع التنمية إذ أنها تقع في المحيط البيئي الذي يحتويها بالضرورة لا يمكن فصل التنمية عن البيئة، و المفهوم الجامع لكل أنواع التنمية و ربطها بالبيئة هو " التنمية المستدامة " و التي هي مفهوم يعني: التوفيق بين تنمية إجتماعية و إقتصادية قابلة للإستمرار و حماية البيئة في نفس الوقت، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرةو الأجيال المستقبلية. و لتغطية هذا المفهوم الشامل للتنمية و الذي يربط التنمية بمختلف أبعادها بالبيئة سندرج عدة تعاريف لذلك و هي كمايلي:

أ – التنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض و المدن و المجتمعات و كذلك الأعمال التجارية، بشرط أن تلبي إحتياجات الحاضر من دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهامع التغلب على التدهور البيئي و عدم التخلي عن حاجات التنمية الإقتصادية، و كذلك المساواة و العدل الإجتماعي.

ب – التنمية المستدامة هي الإستعمال الأمثل و الفعال لجميع المصادر(البيئة، الحياة الإجتماعية، الإقتصاد) للمستقبل البعيد مع التركيز على حياة أفضل ذات قيمة عالية لكل فرد من أفراد المجتمع في الحاضر و المستقبل.

ج – التنمية المستدامة هي تلك التنميةالتي تغطي إحتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تغطية إحتياجاتها. (هذا حسب تعريف تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية و البيئة عام 1987).

د – التنمية المستدامة هي إدارة و حماية قاعدة الموارد الطبيعية و توجيه التغير التقني و المؤسساتي بطريقة تضمن تحقيق و إستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية و المستقبلية.(حسب تعريف منظمة الفاو للزراعة و التغذية).

هـ – التنمية المستدامة هي السعي إلى خفض كبير و متواصل في إستهلاك الطاقة و الموارد الطبيعية، و كذلك إحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الإستهلاك و الإنتاج و الحد من تصدير النموذج الصناعي السلبي للدول المتخلفة.(تعريف ذو طابع إقتصادي خاص بدول الشمال الصناعية حسب تقرير الموارد العالمية لعام 1992).

و – التنمية المستدامة هي توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا.(تعريف ذو طابع إقتصادي خاص بالدول الفقيرة و المتخلفة حسب تقرير الموارد العالمية لعام 1992).

ز – التنمية المستدامة يقصد بها العمل لبلوغ إستقرار النمو السكاني و وقف تدفق الأفراد على المدنمن خلال تطوير مستويات الخدمات الصحية و التعليمية في الأرياف، و تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة في التخطيط للتنمية. (تعريف ذو طابع إجتماعي إنساني).

ح – التنمية المستدامة هي ضمان حماية الموارد الطبيعية و الزراعية و الحيوانية و هي تمثل الإستخدام الأمثل للأراضي الفلاحية و الموارد المائية. (تعريف ذو طابع بيئي).

ط – التنمية المستدامة هي التنمية التي تؤدي بالمجتمع إلى إستخدام التقنيات النظيفة في الصناعة و بإستخدام أقل قدر ممكن من الطاقة و الموارد الطبيعية، و ينتج عنها الحد من الغازات الملوثة الحابسة للحرارة و الضارة بطبقات الجو.(تعريف ذو طابع تقني).

و الخلاصة و مما سبق يمكننا تعريف التنمية المستدامة على أنها: **تلك التنمية المتوازنة التي تشمل مختلف أنشطة المجتمع بإعتماد أفضل الوسائل لتحيق الإستثمار الأمثل للموارد المادية و البشرية في العمليات التنموية، و إعتماد مبادئ العدالة في**

الإنتاج و الإستهلاك و عند توزيع العوائد و الفوائد لتحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع، دون إلحاق أضرار بالطبيعة أو بمصالح الأجيال القادمة.

3 – الإتصال و الإعلام البيئي:

إن المعارف و المعلومات تعد عنرا أساسيا لنجاح التنمية المستدامة و حماية البيئة و هذه المعارف و المعلومات لا تكون إلا عن طريق الإتصال و الإعلام، و في مجال التنمية المستدامة و ما يتعلق بالبيئة نتكلم عن الإتصال و الإعلام البيئي و هذا كله من أجل إنجاح التنمية المستدامة كفكرة و كواقع، و تشمل كل وسائل الإتصال و الإعلام مثل الإذاعة و التلفزيون و القنوات الخاصة و العامة و مختلف وسائط و وسائل التواصل الإجتماعي عبر الفضاء التكنولوجي و الأنترنيت، بالإضافة للمنظمات الحكومية و غير الحكومية التي تعنى بهذا المجال، فمؤسسات الدولة يقابلها جمعيات المجتمع المدني المختصة بالبيئة و العمران و الثقافة و لجان الأحياء المعتمدة و الأعمال التطوعية للمواطنين ...إلخ، ويتم ربط مختلف أفراد المجتمع من مواطنين و باحثين و أساتذة و رؤساء جمعيات و مسؤولين و رجال أعمال ببعضهم البعض عن طريق الإعلام و الإتصال و بمختلف الوسائل و الوسائط و التكنولوجيات بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتم توفير المعلومة و تبادل الأراء و وجهات النظر و التطرق إلى المشاكل و الحلول و طرح النتائج و التخطيط و الإقتراح للمستقبل.

– الإعلام و الإتصال البيئي من خلال قانون البيئة الجزائري:

ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي و يتضمن: شبكات جمع المعلومة البيئية و تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات و كيفيات و إجراءات معالجة هذه المعلومات و المعطيات البيئية و إثبات صحتها، و أيضا توفر قواعد المعطيات و البيانات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية و التقنية و الإحصائية و المالية و الإقتصادية على الصعيدين الوطني و الدولي، و في الأخير ضمان إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام القانون.

كما أن قانون البيئة في الجزائر يضمن الحق العام في الإعلام البيئي و كذلك الحق الخاص، فالمادة 7 من البند الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من قانون البيئة تنص على أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها. كما تنص المادة 8 على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة. أما المادة 9 تنص صراحة على أنه و دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال للمواطنين الحف في الحصول على المعلومات عن الأخطار التيس يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم و كذا تدابير الحماية التي تخصهم، و يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية و الأخطار الطبيعية المتوقعة.

ملاحظة: التواصل يكون عبر البريد الإلكتروني المهني الآتي:

a.ben-halima@univ-dbkm.dz